

المواطنة وأثرها في تجنب التدخلات الإنسانية في بلدان الأقليات

Citizenship and its impact on avoiding humanitarian interventions in minority countries

ط.د. نجادي فاطيمة^{1*}، أ.د. طاهري بلخير²¹ كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1 (الجزائر)، nessrine2013@gmail.com² كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1 (الجزائر)، Unvtahri@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/10/30 تاريخ القبول: 2023/02/22 تاريخ النشر: 2023/03/10

ملخص:

بعض الأقليات في بعض دول العالم لازالت تشكل بؤر توتر بسبب الاضطهاد الممارس ضدها بعنصرية من قبل السلطة الحاكمة باسم الحقوق السيادية مما يلجئ المجتمع الدولي إلى وسيلة التدخل الإنساني لإنهاء التوتر والحفاظة على الأمن والسلم الدوليين.

هذه التدخلات سواء العسكرية أو غير العسكرية والتي يعتبرها البعض تدخلات استعمارية الحل الأمثل لتجنبها هو تعزيز المواطنة في دول الأقليات بتحقيق كرامتهم، وحفظ حقوقهم، سواء بالقانون والقضاء والسلطة، أو بالموافقة الاجتماعية والمقبولية الطوعية والإرادية، وهو ما يعزز الانتماء الوطني لديهم ومن ثم الانخراط المدني، ولهذا كله آثاره الهائلة في تحقيق الأمن، والإنتاج، والإسهام في المجموع الوطني والإنساني بما لا يلغي الخصوصية والتميز والتفرد بل يؤثر في إطار التعايش والتكامل لا التصادم والتقاتل.

فتعميق الشعور بالمواطنة يقضى على الجزء الأكبر من العنف السياسي الذي يسببه التمييز ضد الأقليات لأنه يدفع باتجاه فكرة الولاء للوطن وليس للأقلية المنتمي إليها. وبالتالي تكون الدول قد جنبت نفسها تهديد الاستقرار السياسي والإضرار بالمصالح الوطنية العليا والدخول في دوامة عنف وهذا ما يخدم الأمن والسلم الدوليين.

وفي الأخير ليس هناك مخرج لهذا المأزق-التدخلات الإنسانية في دول الأقليات – وتحقيق السلام الدولي إلا في إطار الدولة التي تعزز المواطنة بعنصريها وهما المساواة والمشاركة لجميع مكوناتها.

كلمات مفتاحية: الأقليات، الاضطهاد، السلم، الأمن، الدوليين.

Abstract:

Certain minorities in certain countries of the world still constitute hotbeds of tension because of the racist persecution against them practiced by the power in place in the name of sovereign rights, which obliges the community international community to resort to the means of humanitarian intervention to end to tensions and maintain international peace. peace and security.

These interventions, whether military or non-military, which some consider as colonial interventions, the best solution for the avoid is to strengthen citizenship in minority countries by acquiring their dignity, and preserving their rights, whether by law, judicial authority and authority, or by social action. voluntary consent and acceptance and voluntary, which reinforces their national belonging and those who have been involved Civil society, and all this has considerable effects on security, the production and contribution to the national and humanitarian community of a way that does not eliminate privacy, distinction and exclusivity, but inscribes it rather within the framework of coexistence and integration, and not of confrontation and fight.

The deepening of the sense of citizenship removes most of the political violence caused by discrimination against minorities, because it pushes towards the idea of loyalty to the fatherland and not to the minority to which he belongs. Thus, states have avoided threatening political stability, harming national interests superior nationals and enter into a cycle of violence, and that is what serves peace and international security. In the end, there is no way out of this impasse – the humanitarian interventions in minority countries - and the achievement of peace international than within the framework of the State which promotes citizenship with its two components, namely equality and participation for all its components.

Keywords: Minorities; rights; community; international; peace

مقدمة:

المتفق عليه دوليا من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من اتفاقيات دولية وما أحدثته من تغييرات في دساتير الدول على أن للأقليات حقوقا مثلها مثل الأكثرية، وأن استقرار أوضاع هذه الفئة وشعورها بالمواطنة يساهم في استقرار الأمن والسلم الدوليين، إلا أن بعض الأقليات في بعض دول العالم لازالت تشكل بؤر توتر بسبب الاضطهاد الممارس ضدها بعنصرية من قبل السلطة الحاكمة باسم الحقوق السيادية، مما يلجئ المجتمع الدولي إلى وسيلة التدخل الإنساني لإنهاء التوتر والحفاظة على الأمن والسلم الدوليين.

فإلى أي مدى تعزيز حقوق المواطنة في دول التنوع الديني والإثني يساهم في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي تفادي مسلسل التدخلات الإنسانية فيها بما في ذلك التدخلات العسكرية؟ بداية سألين ماذا يقصد بالأقليات قبل التطرق إلى حقوقها المعززة للمواطنة.

مفهوم الأقليات:

الأقليات في اللغة: الأقليات جمع أقلية مشتقة من فعل (قلل).

القلة خلاف الكثرة وقل يقل قلة وقلا فهو قليل وقلال وقلله وأقله جعله قليلا وأقل أتى بقليل وأقل الشيء صادفه قليلا واستقله رآه قليلا، يقال تقلل الشيء واستقله وتقاله إذا رآه قليلا، أقل افتقر والإقلال قلة الجدة وقل ماله ورجل مقل وأقل فقير⁽¹⁾ ويراد باللفظ القلة في العدد لقوله تعالى: "وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ"⁽²⁾، وقوله تعالى: "إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ"⁽³⁾، وقوله تعالى: "كَمْ مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ"⁽⁴⁾.

الأقليات في الاصطلاح: لا يوجد إجماع على تعريف جامع مانع للأقليات، فهناك تعريفات

كثيرة جاءت بها الموسوعات والاتفاقيات القانونية إلى جانب التعريفات التي توارثناها عبر العصور من الحضارات والديانات السابقة والسبب يرجع إلى اختلاف المعايير المعتمدة في تلك التعريفات والمفاهيم وسأورد بعض هذه التعريفات فيما يلي:

(1) ابن منظور، 1414هـ، ج 11، ص 563.

(2) سورة الأعراف، الآية 86.

(3) سورة الشعراء، الآية 54.

(4) سورة البقرة، الآية 492.

وتناولت الموسوعة الأمريكية الأقليات على أنها: "جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدراً أقل من القوة والنفوذ وتمارس عدداً أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع. وغالباً ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى".⁽¹⁾

أما اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فقد عرفت الأقليات بأنها: "الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت وتقاليد دينية ولغوية وصفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه، ويجب أن يكون محدد هذه الأقلية كافياً للحفاظ على تقاليدها وخصائصها كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها".⁽²⁾

ولقد جاء تعريف الأقليات حسب القانون الدولي العام جامعا لكل وجهات النظر التي صاحبت تعريف الأقليات فكان تعريفه لها على النحو التالي: "هي الجماعة الأقل عددا من بقية مواطني الدولة الواحدة ذات السيادة وغير مهيمنة، يعاني أفرادها بسبب خصائصهم العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية المميزة لهم عن باقي مواطني الدولة، مع تولد شعور لديهم بالانتماء لهذه المجموعة وتضامنهم فيما بينهم للحفاظ على ذات الخصائص وتوريثها للأجيال القادمة، مما يترتب عليه حماية هذه الجماعة وأفرادها".⁽³⁾

مما سبق يمكن أن نعرف الأقليات بأنها جماعات أقل عددا من باقي سكان الدولة متميزون عنهم من حيث اللغة والدين والثقافة وهي غير مسيطرة ويجمعهم الإحساس بوحدة المصير. هذه الأقليات قد تتعرض إلى التمييز والاضطهاد في بعض الدول نظرا لانتشار مشاعر الكراهية والتعصب لأسباب دينية أو عنصرية وفي غالب الأحيان لأسباب سياسية بحثة، قد يصل إلى حد وقوع انتهاكات جسيمة مثل الإبادة أو التطهير العرقي، الأمر الذي يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين

(1) مصلح خضر الجبوري، 2015، ص 8.

(2) لجنة حقوق الإنسان الفرعية التابعة للأمم المتحدة للأقليات منشور على موقع الامم المتحدة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الآتي: <https://platform.almanhal.com/Files/2/84998> تاريخ آخر زيارة: 2018/10/12.

(3) يوسف حسن يوسف، 2014، ص 96.

فتتدخل منظمة الأمم المتحدة وعبر الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفذ التدخل الإنساني لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. هذا التدخل الذي تبقى أبعاده غير مفهومة هل هي إنسانية أم استعمارية. وفيما يلي سأطرق إلى تناول مفهوم التدخل الإنساني الذي يحصل في دول الأقليات بسبب الاضطهاد وتوضيح صورته والتي من بينها التدخلات العسكرية.

التدخل الإنساني وسيلة لحماية الأقليات في حالة اضطهاد حقوقها.

• مفهوم التدخل:

في الاصطلاح اللغوي: في اللغة العربية يقال: "تَدَخَّلَ في يتَدَخَّل، تدَخُّلاً، فهو مُتَدَخِّل، والمنفعول مُتَدَخَّل فيه وتَدَخَّل في الأمر: أَقْحَمَ وأَدخَلَ نَفْسَه فيه، دخل وشارك فيه وتَدَخَّل في الخصومة: دخل في دَعْوَاهَا من تلقاء نفسه للدَّفَاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفاً من أطرافها".⁽¹⁾

أما في الاصطلاح القانوني فقد حدد الفقيه شتروب التدخل بأنه تعرض دولة للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني بغرض إلزام الدولة المتدخل في أمرها على إتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة⁽²⁾، كما يرى الدكتور "محمد المجدوب": إن التدخل الإنساني هو الذي تقوم به الدول بذريعة حماية الأقليات المضطهدة من رعاياها، أو لحماية أموالهم وحررياتهم أداء لواجبها تجاه رعاياها، فهي ملزمة بالمحافظة عليهم أينما كانوا.⁽³⁾

وللتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان صور سأذكرها فيما يلي مع التعرض لبعض التدخلات الإنسانية لحماية الأقليات المضطهدة التي حصلت في الواقع الدولي.

صور التدخل الإنساني لحماية الأقليات:

بعد عدة عقود من نشأت المنظمات الدولية التي تسعى نحو إقامة حكومة عالمية تحمل الدول على احترام حقوق الإنسان -بما فيها الأقليات- بمجموعة من التدابير تأخذ أشكال وصور عديدة ويكون ذلك عبر الجمعية العامة ومجلس الأمن، وذلك عن طريق:

(1) أحمد مختار عبد الحميد، 1429هـ-2008م، ج1 ص728.

(2) سعد سالم سلطان الشبكي ومحمد فوزي زيدان الجبوري، 2016م، ص564-565.

(3) محمد المجدوب، 2002، ص6.

أولاً: التدابير غير المسلحة:

1. التدابير السياسية:

أ- **قطع العلاقات الدبلوماسية:** يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية جزاءً يفرض على الدولة بسبب انتهاك قواعد القانون الدولي، وقد يكتفي بتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض قيود على تنقلات الممثلين الدبلوماسيين، وهو ما تم فرضه بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 757 المؤرخ في 03 ماي عام 1992 المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت أثناء النزاع في يوغسلافيا سابقا.

ب- **وقف العضوية في منظمة الأمم المتحدة:** استنادا إلى المادة 5 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قرارا تجاهه بمنع مباشرة حقوق العضوية، كما يمكن لها إصدار قرار الطرد بأغلبية ثلثي أعضائها بناءً على توصية مجلس الأمن إذا ثبت استمرار الدولة في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة.⁽¹⁾

2. التدابير الاقتصادية:

أ- **الحظر الاقتصادي:** كورقة ضغط على الأطراف المتنازعة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، ويشمل هذا الحظر بصورة خاصة توريد الأسلحة والعتاد الحربي. مثال ذلك القرار 713 المتعلق بحالة يوغسلافيا السابقة حيث فرض مجلس الأمن حظرا كاملا وشاملا على توريد الأسلحة والمؤن والمعدات الحربية ليوغسلافيا السابقة (قرار مجلس الأمن 713 (1991)) كما يمكن أن يشمل الحظر جوانب اقتصادية مختلفة مثال قرار مجلس الأمن (757) الذي فرض بموجبه جزاءات اقتصادية على يوغسلافيا السابقة، فضلا عن التدابير الدبلوماسية كنتيجة لعدم استجابة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية لقرارات مجلس الأمن. (قرار مجلس الأمن 757 (1992)).⁽²⁾

(1) أحمد سي علي، 2011، ص 163-164.

(2) محمد غازي ناصر الجنابي، 2010، ص 82.

ب- الحصار: يقصد به منع دخول أو خروج السفن من وإلى الدولة المستهدفة التي انتهكت القانون الدولي، فلقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 661 بفرض المقاطعة الاقتصادية الشاملة على العراق، ووسع مفهوم الحصار ليشمل المجال الجوي بموجب قرار رقم 670 بتاريخ 1990/9/25، مع حظر تجويع السكان المدنيين بعدم حرمانهم من الإمدادات الضرورية لحياتهم.⁽¹⁾

3. التدابير القضائية:

تشكيل محاكم دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقد تحدد الأساس القانوني لإنشاء هذه المحاكم في ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحديدًا وفق المادة (41) التي تمنح المجلس اتخاذ تدابير لا تتطلب استخدام القوة كالتدابير الاقتصادية والدبلوماسية، لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. رغم أن هذه المادة لا تشير إلى التدابير القضائية ومع ذلك يرى البعض أن التدابير التي عدتها المادة (41) جاءت على سبيل المثال لا الحصر⁽²⁾. ومثال على ذلك التدخل في كوسوفو: لإجبار صربيا على سحب جيشها وشرطتها من إقليم كوسوفو والتوقف عن التطهير العرقي ضد الشعب الألباني المسلم وبناءً على مبادرة فرنسية صدر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22 القرار رقم (888) بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991.⁽³⁾

ثانياً: التدابير المسلحة:

اللجوء إلى استخدام القوة بإصدار القرارات المستندة إلى الفصل السابع، مفترضاً أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. كما هو الحال بالنسبة للقرار 794 المتعلق بحالة الصومال (قرار مجلس الأمن 794 (1992))، والقرار المتعلق بروندي (قرار مجلس الأمن 794 (1994)) واللدان أجازا بموجبهما استخدام جميع الوسائل الضرورية لإنجاح الأهداف الإنسانية. وقد فسرت عبارة جميع الوسائل الضرورية على أنها تشمل استخدام القوة العسكرية لأنه وصف الوضع في الحالتين بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. والملاحظة أن ذلك تم دون وضع مجلس الأمن لمعيار

(1) أحمد سي علي، 2011، ص165.

(2) محمد غازي ناصر الجنابي، 2010، ص88.

(3) أحمد سيف الدين، محمد المجدوب، 2012، ص42-122.

واضح في الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، غير أن المعيار السياسي هو الذي ساد حيث تخضع المسألة لتقدير الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.⁽¹⁾

ويكون استخدام القوة العسكرية بأحد الطرق التالية:

1. الاستعانة بعمليات حفظ السلام⁽²⁾:

تستند عمليات حفظ السلام على إلى الفصل السادس أي أنها تتوقف على رضا الدول ولا تستخدم القوة إلا للدفاع عن النفس لكن سرعان ما تغيرت وأصبحت تستند على الفصل السابع وتستخدم القوة للدفاع عن المهمة التي أنشئت من أجلها (أصبح لها دور بارز في التدخل الإنساني وغدت واحدة من وسائل هذا التدخل). مثال على ذلك بعثة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة (UNPROFOR).⁽³⁾

2. استخدام الحظر الجوي:

-التدخل في العراق: تدخلت الولايات المتحدة وبريطانيا في شمال العراق لحماية أكراد العراق سنوات التسعينات بقرار من مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991⁽⁴⁾ من خلال مجلس الأمن الذي أعطى لها الضوء الأخضر للتدخل باستخدام القوة باسم تحقيق الحماية الإنسانية⁽⁵⁾. فقد أعلنت عن فرض حظر جوي عن الطيران في منتصف جوان 1991 تم وسعته إلى جنوب العراق (البصرة) بحجة التدخل لحماية شيعية العراق وزعمت ان تصرفاتها تطبيقاً للقرار 1991/688.⁽⁶⁾

3. إنشاء مناطق آمنة أو محمية *Safety Zones*:

تعيين إقليم من دولة معينة تعاني من أزمة إنسانية، يكون موقعه في الغالب حدوديا ليكون منطقة محمية من قبل قوات الأمم المتحدة، يقيم فيه الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية بغية

(1) محمد غازي ناصر الجنابي، 2010، ص 81.

(2) يطلق على أفراد قوات حفظ السلام القبعات الزرق -Blue Helmets White Helmets والقوات التي تتولى المراقبة والاشراف القبعات البيض.

(3) محمد غازي ناصر الجنابي، 2010، ص 84-83.

(4) محمد سعادي، 2008-1429هـ، ص 201.

(5) سامح عبد القوي السيد عبد القوي، 2005م، ص 77.

(6) احمد وائي، 2005، ص 400.

أبعاد تأثير هذه الأعمال عنهم، ولضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم. وتخضع المناطق الآمنة إلى عدد من المبادئ أهمها:

- القرار بإنشائها يصدر وفق لميثاق الأمم المتحدة وأن تبقى تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة.
 - يتم إنشاؤها بموافقة الدولة المعنية.
 - لا يؤدي إنشاءها وحمايتها انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة التي أنشئت فيها.
- الملاحظ أن هذه المبادئ لم تكن محل احترام من قبل مجلس الأمن فضلا عن الدول، خاصة الدول الدائمة العضوية، فمثلا المنطقة الآمنة التي أنشأتها قوات التحالف في شمال العراق، من حيث أنها لم تنشأ وفقا لقرار صادر عن الأمم المتحدة، ولم يتم الحصول علي موافقة العراق لإنشائها، فضلا عن كونها تمثل انتهاكا لسيادة العراق وسلامته الإقليمية برفع يد الحكومة المركزية من المنطقة وتقوية حركة التمرد هناك (حسب ما جاء في رسالة الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن في 15 كانون الثاني 1999 والدول التي أنشئت فيها مناطق محمية جمهورية يوغسلافيا السابقة حيث اعتبر إقليم البوسنة والهرسك بالإضافة إلى ست مناطق أخرى، مناطق آمنة (قرار مجلس الأمن 819، 824 (1993)) وهذا لاشك ساهم في تفتيت هذه الدول وتحويلها إلى دول عديدة⁽¹⁾.
- إذن هذه الآليات وتساهم في جعل التدخل الإنساني أمرا صحيحا في الحياة الدولية حفاظا على السلم والأمن الدوليين في ظل الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات في البلدان التي تعيش حروب وصراعات عرقية ولكن الأمر الصحي الأكثر هو أن لا تقع هذه التدخلات الإنسانية لمصالح إستراتيجية للدول المتدخلة بل يجب أن تكون لصالح الإنسانية لذلك ضروري أن تعمل الأمم المتحدة على أخلقت الفكرة التي يقوم عليها التدخل وأبعادها عن التسييس وعليه فان احترام الدول لبعضها البعض في إطار منظمة الأمم المتحدة واحترام الدول لحقوق الإنسان وحقوق مواطنيها من الأقليات هو أحسن طريق نحو السلام والأمن العالميين.

لذلك فالحل الأمثل لتجنب التدخلات الإنسانية وخاصة العسكرية -التي يعتبرها البعض تدخلات استعمارية- هو تعزيز حقوق المواطنة في دول الأقليات.

وفيما يلي سأوضح مفهوم المواطنة وتأثيراتها على السلم الأهلي وخاصة في دول الأقليات.

(1) محمد غازي ناصر الجنابي، 2010، ص 86-87.

مفهوم المواطنة وآثارها على السلم في مجتمعات التنوع الديني والإثني مفهوم المواطنة:

المعنى اللغوي: لا توجد لفظة "المواطنة" لكنها وردت "لفظة" وطن" جاء في لسان العرب: الوطن: المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحلّه. والجمع أوطان، ومواطن مكة: موافقها، ومن ذلك: وطن المكان، وأوطنه: اتخذّه وطنًا. يقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا، أي: اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيه.⁽¹⁾

وهو مشتقة من الفعل "واطن": فواطن القوم: عاش معهم في وطن واحد. وفعل واطن بمعنى شارك في المكان مولدا وإقامة، لأن الفعل على وزن "فاعل"⁽²⁾ وهذا قريب من المفهوم المعاصر أي الانتماء إلى المحل العيش المشترك.

المعنى الاصطلاحي: انتماء الإنسان إلى بقعة أرض، أي الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت بداخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركا في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها ويتمتع بشكل مساوي مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي لها.⁽³⁾

وقد عرفت الموسوعة الكتاب الدولي المواطنة بأنها عضوية في دولة كاملة أو بعض وحدات الحكم وأن المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم.

كما عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة والمواطنة تدل ضمنها على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وهي على وجه العموم تصبغ على المواطن حقوق سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة"⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور، 1414هـ، ج 15، 338.

(2) علي محمد الصلابي، 1435هـ-2014م، ص 19.

(3) عبد العزيز قريش، 2010، ص 7.

(4) سري زيد الكيلاني، ليلي مصطفى تفاحة، 1433هـ-2012م، ص 8.

إذن: مفهوم المواطنة ينطوي على الانتماء والاشتراك، انتماء الأفراد إلى مكان والاشتراك داخله في الحقوق والواجبات عليهم.

أثر المواطنة في احلال السلم في دول الأقليات

تطرح مسألة المواطنة كأحد الصيغ الضرورية، لمعالجة ثنائية الأكثرية والأقلية خاصة في المجتمعات التي تكون فيها الأكثرية متغلبة على الأقلية، كما تناط مسألة الوطنية بعبارة الحق الذي يقيد المواطنة، ويجدها بمدلوله ومجاليه، فهي مواطنة تجلب حق المتصف بها، ومواطنة تجعل الأقلية مرادفة للأكثرية في قانون الاستحقاق القائم على الجهد، والعمل، والحاجة، والضرورة وليس على تمييز الأكثرية، واستضعاف الأقلية، وتقليل استحقاقها أو منعه أو إبطاله، وهذا كفيل بتحقيق كرامة الأقلية، وإحساسهم بقبالية الأكثرية لهم، سواء بالقانون والقضاء والسلطة، أو بالموافقة الاجتماعية والمقبولية الطوعية والإرادية، وهو ما يكسبهم الثقة بأنفسهم، وذوق طعم الانتماء الوطني، والانخراط المدني، ولهذا كله آثاره الهائلة في تحقيق الأمن، والإنتاج، والإسهام في المجموع الوطني والإنساني بما لا يلغي الخصوصية والتميز والتفرد بل يؤطره في إطار التعايش والتكامل لا التصادم والتقاتل⁽¹⁾.

وسوف أشير فيما يلي إلى مجموعة من الحقوق التي لا بد أن تتمتع بها الأقليات وتعزز من المواطنة لديها والتي أقرها القانون الدولي ودعا المجتمع الدولي إلى التعاون من أجل تجسيدها.

الحقوق الخاصة بالأقليات التي تعزز المواطنة في القانون الدولي:

فقد جاء في الإعلان العالمي⁽²⁾ ديباجة وتوسع مواد كلها تذكر وتلح على ضرورة ووجوب حماية الأقليات والتشديد على ذلك واحترام هويتها وخصوصيتها، وقد ملح إلى ضرورة تعاون الدول فيما بينها لحماية حقوق الأقليات، فقد جاء في المادة السادسة منه: "ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين للأقليات، وذلك في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، ومن أجل تعزيز التفاهم والثقة وفي المادة السابعة منه أيضا: "ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان" (انظر المادة السابعة من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية⁽³⁾).

(1) علي محمد الصلاحي، 1435هـ-2014م، ص78-79.

(2) صدر هذا الإعلان في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948

(3) محمد نصر، 2016م، ص402.

وفيما يلي سأدرج بعض الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والتي تعزز المواطنة.

أولاً: حق الأقليات في الوجود:

يقصد به الحق في وجود الأقلية كجماعة متميزة في المجتمع وعدم ممارسة الأعمال التي تهدف إلى القضاء كلياً أو جزئياً على الأقلية، ويتعلق الحق في الوجود بالجماعات وليس الأفراد، فهو حق جماعي وليس حقاً فردياً وعليه فهو يختلف عن الحق في الحياة الذي هو حق فردي ويعني أساساً حماية الأفراد عن طريق منع تعدي الواقع على روح أي منهم إلا أن هذا الحق لا يمتد إلى حماية الجماعات بمنع التعدي الواقع عليها.⁽¹⁾

يعتبر الحق في الوجود كأحد أهم المجالات ذات الأولوية المتعلقة بالأقليات هو ما حاولت التأكيد عليه المقررة والخبرة المعنية بقضايا الأقليات "غاي مكدوغال"⁽²⁾ والأمر ذاته عبر عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بقوله: "يجب علينا حماية الأقليات، لأنها أكثر الفئات المستهدفة بأعمال الإبادة الجماعية".

ومن الاتفاقيات التي كفلت هذا الحق هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي صدرت يوم 09 ديسمبر 1948 وتاريخ بدء النفاذ 12 جانفي 1951 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تعتبر كمرجع أساسي لأي معاهدة أو قانون مضمونها الحق في الوجود. هذه الاتفاقية أنه لم تذكر صفة الأقليات ولكن تستطيع الأقليات الاستفادة من إجراءات الحماية التي كرستها هذه الاتفاقية لضمان وجودها. كون الإعلان العالمي بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات لغوية أو دينية قد أكد في المادة الأولى على قيام الدول كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات.

(1) محمود شاهين، 2009م، ص1.

(2) غاي مكدوغال تقرير بعنوان الفئات المحددة من الجماعات والأفراد، الأقليات، www.un.org/e/cn4/2006/74

3 581 المؤرخ في 58 ديسمبر 5442 نصت على ما يلي : المادة 5 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 92

أ- على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها الإقليمية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

ب- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

ثانيا: حق الأقليات في المحافظة على هويتها المميزة لها:

كانت العلاقات الدولية في الماضي قائمة على خمسة أشكال مختلفة وهي: "الاستئصال والاستيعاب والتسامح والحماية وتعزيز الهوية" والاستئصال بموجب القانون الدولي- المعاصر غير مشروع على الإطلاق على أن إجبار أقلية على البقاء بالإكراه مرفوض بينما نجد أن الاندماج مطلوب في المجتمعات ليساهم في تحقيق المصالحة المجتمعية ونلاحظ أن حماية الأقليات والعمل على إدماجها ضمن المجتمع الواحد ليحقق التصالح والتسامح ونستعمل الصكوك الدولية الحديثة مصطلح الهوية ويعد كنموذج واتجاه صريح وواضح لحماية الأقليات المتنوعة ثقافيا وتعزيز وجودها داخليا ودوليا وتحمل الأقليات خصائص تميزها عن بقية السكان الأصليين وتلك الخصائص هي ذاتها هوية الأقلية وتكون الهوية المميزة لها لغتها وثقافتها وديانيتها. ففي الفقرة الأولى من المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992 (على الدول أن تقوم، كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية).

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية أيضا: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والمشاركة إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز".⁽¹⁾

انعكست مواد هذه الاتفاقيات على دساتير الدول التي سارعت إلى تبني موادها وعدلت من مواد دساتيرها لتعطي مزيدا من الحقوق للأقليات وعلى سبيل المثال **الدستور الجزائري** في حق التواصل الثقافي، ويظهر هذا من خلال المراجعة الدستورية لدستور 1996 الجزائري الذي تدارك الأمر وعمل على تعزيز حق التواصل الثقافي وذلك بإضافة المادة (03 مكرر 5 ، 02 ، 5 المادة 3 مكرر من دستور 1996 المعدل سنة 2002): "تمازغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".

(1) محمد نصر، 2016م، ص402.

الاعتراف بالكرامة الإنسانية لجميع أفراد الأسرة البشرية بأقليتهم وأكثريتهم وبحقوقهم المتساوية وحرّياتهم فعليا هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وهذا ما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويبقى التنفيذ واجب على الاكثية تجاه الأقلية

ثالثا: حق في عدم التمييز العنصري.

هو مبدأ عام من المبادئ التي أقرها قانون حقوق الإنسان وكان محتوى هذا الحق قد تجسد في الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي تضيف إلى ذلك التمييز العنصري الاثني. وتضمنت هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد ورد حق الأقليات من عدم التمييز بموجب الإعلان الأمم المتحدة الخاص بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية واثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.⁽¹⁾

وكذا في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للأقليات الموقعة في 1966/12/16 في المادة 27 في الفقرة "أ" والتي نصت على: "يحظر على أية دولة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان من ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في معاملة الأشخاص والمؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني".

وفي الفقرة "ب" التي نصت على: "يحظر على أي دولة أن تقوم باتخاذ إجراءات داخلية تشجع على التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني ضد أية جماعة أو مؤسسة أو فرد".⁽²⁾

رابعا: حق الأقليات في تقرير مصيرها:

بعد إقرار حق الأقليات في تقرير مصيرها نتيجة طبيعية وحتمية ضد الظلم والاضطهاد والذي من شأنه أن يؤدي إلى التفرقة العنصرية ونصت الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية على حق الأقليات في تقرير مصيره منها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عام 1960.

(1) حلا أحمد محمد أحمد الدوري 2019، ص 1386-1387.

(2) الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للأقليات الموقعة في 1966/12/16 كان اعتماد هذا العهد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، إلا أن تنفيذه لم يتم إلا بعد عشر سنوات أي في 1976/3/23.

وكان سبب ظهور حق الأقليات في تقرير مصيرها من خلال مبدأ أو إعلان "بريجيف" "إذ أكد على وحدة دولة الكومنولث ولم يسمح لأي دولة بالانفصال تحت أي ضغط أو أي مبرر قومي أو لغوي أو ديني".⁽¹⁾

هذا الحق لا يعنى القضاء على وحدة الأمة وقد صيغت المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على نحو لا يتعارض مع هذا المفهوم ولا يتضمن أي حق للأقلية في الانفصال. لأن ذلك يؤدي إلى الصراعات لا إلى السلم.

خامسا: الحق في المشاركة السياسية والمساواة في الوظائف العامة:

يكفل للأقليات المشاركة في صنع القرارات وفي إدارة الشؤون العامة للدولة التي يعيشون جنبا إلى جنب مع الأغلبية وهو ما أكدته العهد الدولي في ديباجته وتناولت المادة 21 منه: "الحقوق التي يجب أن تتاح لكل مواطن بعيدا عن التمييز وتشمل المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية أو يمارس حق الترشح والانتخاب وأن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"⁽²⁾ وهذا الحق هو الأكثر تعبيرا عن مبدأ مساواة الأقلية بالأغلبية.

إذن الاعتراف بحقوق الأقليات وحرياتهم حقيقة جسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويبقى التنفيذ واجب على الأكثرية تجاه الأقلية، وإلا سيتعرض الأمن والسلم إلى الخطر، وفي ما يلي سأوضح ذلك.

حقوق المواطنة للأقليات وعلاقته بالأمن والسلم الدوليين في القانون الدولي.

ترتب على وجود الأقليات بما تعنيه من التباين والتمايز عن الاغلبية -إذا لم يتم التعامل معها على اساس العدل- مشاكل كثيرة من أهمها: تفتيت وحدة المجتمع، ونشوء المصادمات بين الأقلية والأكثرية، ومحاولة الأقلية الانفصال أو الاستقلال، والتعاون مع أعداء الأغلبية (الأمة) فالأقليات عرضة للاختراق من قبل الأعداء وقد حاول بعض الأنظمة المستبدة التغلب على مشاكل الأقليات والقضاء عليها وليس عن طريق التعاون والتفاهم معها والالتقاء على كلمة سواء، فقامت بأمور كثيرة منها: إنكار وجود الأقليات، والتهميش، والتمييز وعدم الاعتراف بلغاتهم وثقافتهم، والتشتيت والتهجير، والتصفيات والقمع والطردها.

(1) حلا احمد محمد احمد الدوري 2019، ص 1388.

(2) المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المشار إليه سابقا.

والنفي والمحاكمات والسجون⁽¹⁾ مما يفتح مجال العنف على مصراعيه دافعا بكل جماعة إلى التمسك بهويتها الضيقة سواء كانت دينية أو ثقافية أو عرقية أو عرقية أو حتى طائفية أحيانا مثلما هو الحال الآن في العراق وفي لبنان بين طوائف الدين الواحد، وعليه فلا يمكن استيعاب الأقليات بطرق تعسفية تسلطية قمعية إما باعتقال قيادات الأقليات أو اغتيالهم أو إعادة توطين أفراد الأقليات خارج محيطها الجغرافي للحد من حركتها، وأما بالتضييق عليها ثقافيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا، كمنعها من استخدام لغتها الخاصة والتقليل من الدعم المادي لمناطق تواجدها وبالتالي حرمان المنطقة من المرافق الضرورية كباقي المناطق الجغرافية الأخرى، وهو ما يعطي المبررات الكافية لتسييس هذه الحقوق من قبل جهات معينة خدمة لأغراض خاصة.⁽²⁾

وبالتالي فالاعتراف بالكرامة الإنسانية لجميع أفراد الأسرة البشرية بأقليتهم وأكثريتهم وبحقوقهم المتساوية وحرياتهم فعليا هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. بالإضافة إلى أن الاستثمار الجيد للأقليات يجنب الصراعات وهذا ما سأوضحه فيما يلي:

تعزيز المواطنة حل لتجنب الصراعات والتدخلات:

إن التعامل الذكي مع هذه الفئة -الأقليات- واستثمارها في الاتجاه الصحيح وإدماجها في مواضع صنع القرار يؤدي بالنهاية إلى حصول كل طرف على نصيب عادل من التمثيل السياسي داخل المجتمع وبالتالي دولة قوية بكل ما تحمله من أطياف وفيسفساء دينية أو ثقافية أو لغوية...

فهناك أنظمة ترفع شعارات حقوق الإنسان والاعتراف بالآخر حاولت استيعاب الأقليات ودمجها في المجتمع أو إقامة العلاقات معها على أساس التوازي وذلك عن طريق اللجوء إلى خيار العلمانية الذي يقوم بتحييد دور الدين وخيار الديمقراطية الذي يقوم بتحييد دور اللغة والعرق والثقافة، وأصبحت المواطنة في هذه الدول هي العلاقة الأساسية التي تربط مواطني الدولة المعنية بصرف النظر عن الانتماءات الدينية والعرقية والثقافية وغيرها. وبالرغم من هذا الحل هو راجع في كثير من الدول المتقدمة إلا أن عليه مؤاخذات منها أن المبدأ الديمقراطي يعين فرض ديكتاتورية الأغلبية على الأقلية كون الذي يحصل على الأغلبية يمثل

(1) يوسف حسن يوسف، 2014، ص34.

(2) يوسف حسن يوسف، 2014، ص9 وص103.

سيادة الشعب وأن هذا الحل وإن كان من الناحية النظامية أو القانونية موجود فإنه حل ظاهري في بعض الوجوه أو في كثيره. ⁽¹⁾

إلى جانب نقطة مهمة يجب أن نلفت الانتباه عليها وهي أن الدول ذات الأقليات المتنوعة تعالج مشكلات الأقليات بأسلوب واحد مما يؤدي إلى زيادة العنف والدفع إلى أقصى حدوده، وعليه لا يمكن أن نوجد صيغة موحدة لحل كل مشكلات الأقليات فالأقليات الانفصالية حلول مشكلتها تختلف عن حلول مشكلة الأقليات المطالبة بالحكم الذاتي وهذه كلها تختلف عن الأقليات المطالبة بتحسين أوضاعها سواء الثقافية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها من المطالب في إطار مبادئ المواطنة المتعارف عليها فهي بالدرجة الأولى مطالب مواطنة وليست مطالب أقلية لأنه من بين ما تحتاجه عملية بناء المجتمع المدني سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وفكريا حتى تعمق الشعور بالمواطنة وعدم حصرها في أقلية أو فئة دون غيرها، فتعميق الشعور بالمواطنة يقضى على الجزء الأكبر من العنف السياسي الذي يسببه التمييز ضد الأقليات لأنه يدفع باتجاه فكرة الولاء للوطن وليس للأقلية المنتمي إليها، وبالتالي تكون الدول قد جنبت نفسها تهديد الاستقرار السياسي والإضرار بالمصالح الوطنية العليا والدخول في دوامة عنف وهذا ما يخدم الأمن والسلم الدوليين. ⁽²⁾

خاتمة:

إذن الحل لمعالجة ثنائية الأكثرية والأقلية وتحقيق السلم الدوليين وتجنب التدخلات هو تعزيز المواطنة بعنصرها وهما المساواة والمشاركة. ولا يكون ذلك إلا بـ:

1. تعميق فكرة المواطنة: تفعيل الحوار وإيجاد آلية لإزالة المخاوف والهواجس المتعلقة بما حدث من تجاوزات أو ظلم في السابق لأي فئة اجتماعية.
2. الحرص على أمن المواطنين وملاحقة مرتكبي العنف.
3. تعزيز مؤسسات المجتمع المدني: مشاركة الأفراد في إدارة المجتمع ومشاركته الفعالة في الحياة العامة، جمعيات منظمات مستقلة...
4. الاستفادة من الخبرات العالمية.

(1) يوسف حسن يوسف، 2014، ص34.

(2) علي محمد الصلابي، 1435هـ-2014م، ص82.

5. الثقافة الدستورية: نشرها بجميع وسائل الإعلام وترسيخها في المدارس ومؤسسات المجتمع المدني وأوساط القبائل والمدن والأرياف.
6. السياسة العامة لمؤسسات الدولة يجب أن تركز على المساواة بين المواطنين وترجمها واقعيا فيما يتخذ من قرارات إدارية، ومشروعات قوانين.
7. التأكيد على المرجعية الوطنية لحل الخلافات فلاستقواء بالخارج أو ربط الأحداث الوطنية بالخارج ينمي الجفاء والغضب.
8. تطوير المؤسسات التعليمية الذي يربي الأجيال على ثقافة التسامح والحوار والثقة واحترام كل أشكال الاختلاف وتعزيز التعايش.⁽¹⁾

إذن: المواطنة تتحقق في الدولة الحضارية نتيجة أن الفرد ينتمي انتماءً كاملاً غير منقوص للمجتمع.

وخلص البحث إلى مجموعة من المقترحات وهي كالآتي:

1. حث المجتمع الدولي لبذل المزيد من الجهد الجماعي لحماية الأقليات سواء كانت لغوية أو عرقية أو دينية...
2. استبدال مصطلح الأقليات بمصطلح المكونات كون أي مجتمع يتكون من نسيج لا يمكن الاستغناء عنه أو تجاهله فضلا عن مصطلح المكونات أكثر مقبولة في الواقع الدولي.
3. العمل على تشجيع المنظمات الإقليمية لتقوم بدور حيوي في مجال حماية الأقليات.
4. إصدار التشريعات الوطنية والدولية التي تنص صراحة على ضرورة معاقبة من ينتهك أو يسيء عمدا إلى الأقليات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
5. العمل على إدراج فكرة التعايش السلمي في المجتمعات التي يتواجد فيها أقليات أو مكونات أساسية تشكل إرث وحضارة وتاريخ الدول.

(1) علي محمد الصلابي، 1435هـ-2014م، ص 236-237.

6. التواصل الثقافي والاجتماعي والديني والتاريخي مع كافة مكونات والفئات التي يتكون منها المجتمع إذ لا يمكن أن يكون المجتمع من طائفة أو دين واحد.
7. فسح المجال للزعماء الدينيين للعب للدور الأساسي في تعزيز التسامح ومنع التحريض وخطاب الكراهية.
8. فسح المجال للإعلام في لعب دوره في دعم وتعزيز حقوق الإنسان من منطلق أن الوعي بالحق هو الأساس في إقراره عملياً وترسيخه في السلوكيات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وعلى مستوى الأفراد والجماعات، وبالكشف عن حالات انتهاك حقوق الإنسان ومخاطبة الرأي العام "المحلي والدولي" للدفاع عن حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها، وتوضيح طرق هذه المواجهة، وتوظيف الرسالة الإعلامية في خدمة تكوين "رأي عام" مساند ومؤيد لحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

وفي الأخير ليس هناك مخرج لهذا المأزق-التدخلات الإنسانية في دول الأقليات -وتحقيق السلام الدولي إلا في إطار الدولة التي تعزز المواطنة بعنصرها وهما المساواة والمشاركة لجميع مكوناتها

قائمة المراجع:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
2. احمد الدوري، حلا احمد محمد، (2019م)، مظاهر تطور الحماية الدولية في إطار القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث كلية التربية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 15، العدد (3).
3. أحمد سي علي، (2011م)، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر.
4. أحمد سيف الدين، محمد المجدوب، (2012م)، مجلس الامن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
5. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر.
6. أحمد وافي، (2005م)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر.

7. الجبوري، مصلح خضر، (2015)، الدور السياسي للأقليات في الشرق الاوسط، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن.
8. سامح عبد القوى السيد عبد القوى، (2005م)، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر.
9. سرى زيد الكيلاني، ليلي مصطفى تفاحة، (2012م)، أثر احترام حقوق المواطنة في السلم الاجتماعي، مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
10. سعد سالم سلطان الشبكي ومحمد فوزي زيدان الجبوري، (2016م)، التدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الأقليات في ضوء القانون العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 5، العدد 30.
11. عبد العزيز قريش، (2010م)، مفهوم المواطنة وحقوق المواطن، بيروت.
12. علي محمد الصلاحي، (2014م)، المواطنة والوطن في الدولة الحديثة المسلمة، دار ابن كثير، لبنان.
13. غاي مكدوغال، تقرير بعنوان الفئات المحددة من الجماعات والأفراد الأقليات، www.unorg.e/cn4/2006/74
14. المجدوب محمد، (2002م)، القانون العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
15. محمد سعادتي، (2008م)، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية، الجزائر.
16. محمد غازي ناصر الجنابي، (2010م)، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان.
17. محمد نصر، (2016م)، التنظيم الاسلامي للعلاقات الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر.
18. محمود شاهين، (2009م)، الحق في التنظيم النقابي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين.
19. هبهوب، فوزية، (2016)، لجنة حقوق الإنسان الفرعية التابعة للأمم المتحدة للأقليات الالكتروني
الآتي: <https://platform.almanhal.com/Files/2/84998>
20. يوسف حسن يوسف، (2014)، حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المكتب الجامعي الحديث، مصر.